

**الموضوع**

تفويض المجلس التنفيذي باعتماد الحساب الختامي للمنظمة  
عن عامي 2010 و 2011

(الوثيقة رقم: 9)

- المراجع**
- النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية.
  - قرار المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة عشرة (م ع / د 19 / ق 13).
  - قرار المجلس التنفيذي رقم: م ت / د 92 / ق 16.

- الملخص**
- \* حددت المواد 40 - 41 - 45 - 46 من النظام المالي الموحد إجراءات إعداد الحساب الختامي للمنظمة وتعيين مراقبي الحسابات ودعوة هيئة الرقابة المالية لتدقيق حسابات المنظمة.
  - \* فوض المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة ، المجلس التنفيذي باعتماد الحساب الختامي للمنظمة لعامي 2008 و 2009.

- \* نظر المجلس التنفيذي في دورته التسعين في الحساب الختامي لعام 2008 وتم اعتماده بموجب القرار رقم(15)، كما نظر في دورته الحادية والتسعين في الحساب الختامي لعام 2009، وتم اعتماده بموجب القرار رقم (14).

- \* ونظرا لأن اعتماد الحسابات الختامية للمنظمة لعامي 2010 و 2011، يتم فيما بين دورتي انعقاد المؤتمر العام العشرين والحادية والعشرين، لذلك فالأمر معروض لتفويض المجلس في اعتماد هذه الحسابات الختامية.

- الإجراءات المطلوب**
- تفويض المجلس التنفيذي في اعتماد الحساب الختامي للمنظمة عن عامي 2010 و 2011 وتقرير هيئة الرقابة المالية وتقرير مراقب الحسابات القانوني.



## وثيقة

### مقدمة من المدير العام إلى المؤتمر العام

بشأن

### تفويض المجلس التنفيذي

باعتماد الحساب الخاتمي للمنظمة عن عامي 2010 و 2011

~~~~~

تنص المادة (46) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على أن "يقدم المدير العام الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي للمنظمة الى الهيئة المختصة مشفوعا ب்தقرير مالي عن نتائج تنفيذ الموازنة ومرافقاتها وتقريري مراقب الحسابات القانوني وهيئة الرقابة المالية للمنظمة ورده على الملاحظات الواردة فيها في موعد لا يتجاوز نهاية منتصف شهر يونيو (حزيران) من كل سنة.  
كما تنص المادة (40) من ذات النظام على:

(ب) - يقدم مراقب الحسابات القانوني تقريره السنوي الى الهيئة المختصة في موعد أقصاه نهاية شهر نيسان / أبريل الذي يلي المدة المحددة للمنظمة لإنجاز حساباتها الختامية.

وبناء على قرار المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة رقم: م ع / دع 19 / ق 13 (ديسمبر 2008) بتفويض المجلس التنفيذي في اعتماد الحسابات الختامية للمنظمة لعامي 2008 و 2009، وتقرير مراقب الحسابات القانوني وهيئة الرقابة المالية عنه، ورد المدير العام على التقريرين.

قامت الادارة العامة بعرض الحساب الخاتمي للمنظمة لعامي 2008 و 2009 وتقرير مراجع الحسابات القانوني وتقرير هيئة الرقابة المالية ورد المدير العام على التقريرين على المجلس التنفيذي للمنظمة، حيث تم اعتماد الحساب الخاتمي لعام 2008 في الدورة التسعين قرار

رقم: م ت / د 90/ق 15، واعتماد الحساب الختامي لعام 2009 في الدورة الحادية والتسعين  
مايو 2010) قرار: رقم م ت / د 91 / ق 14.

وحيث أن الحساب الختامي وتقرير مراقب الحسابات القانوني يتمان بشكل سنوي خلال الشهور الثلاثة التي تلي عامي 2010 و 2011 وأن الحسابات الختامية لعامي 2010 و 2011 تنتهي قبل انعقاد المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين (نهاية عام 2012)، وهذه الحسابات وفق النظام المالي والمحاسبي الموحد يجب عرضها سنويًا على المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينعقد في شهر يوليو من كل عام والتي تسبق دورة المؤتمر العام. وحسب النظام المالي والمحاسبي الموحد فلا يتم اعتماد الحسابات الختامية إلا بعد اعتمادها من الجهات التشريعية المختصة وفقاً لنص المادة (46).

وحيث أن الحساب الختامي وتقرير مكتب المراجع الخارجي يتمان بشكل سنوي بعد نهاية عامي 2010 و 2011 وبما أن الحسابات الختامية لعامي 2010 و 2011 تنتهي قبل انعقاد المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين (نهاية عام 2012) فقد تم عرض الأمر على المجلس التنفيذي في دورته الثانية والستين، حيث أوصى إلى المؤتمر العام في تفويضه باعتماد الحساب الختامي للمنظمة عن عامي 2010 و 2011 ، وتقرير المراجع القانوني الخارجي ، وتقرير هيئة الرقابة المالية.

## لذلك

وفي ضوء ما تقدم أتشرف بعرض الأمر على المؤتمر العام للنظر في تفويض المجلس التنفيذي في اعتماد الحساب الختامي للمنظمة عن عامي 2010 و 2011 وتقرير مراقب الحسابات القانوني وتقرير هيئة الرقابة المالية.

ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترن بإصداره بهذه الشأن.



مشروع قرار رقم: م ع / د ع 20 / ق 9

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

## مشروع قرار

بشأن

### تفويض المجلس التنفيذي

باعتماد الحساب الختامي للمنظمة عن عامي 2010 و 2011

~~~~~

ان المؤتمر العام

إذ يشير إلى النظام الداخلي للمؤتمر العام

وإلى المادة (40/ ب) والمادة (46) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.

والي قراره رقم: م ع د 19 / ق 13.

والي قرارات المجلس التنفيذي رقم: م ت / د 90 / ق 15 ورقم: م ت / د 91 / ق 14.

ورقم: م ت / د 92 / ق 16.

وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة رقم : م ع / د ع 20 / و 9.

يقرر:

- تفويض المجلس التنفيذي في اعتماد الحساب الختامي للمنظمة عن عامي 2010 و 2011

وتقدير مراقب الحسابات القانوني، وتقدير هيئة الرقابة المالية.